

شرح مراقي السعود- 77 | | فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

|| الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبع باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والسبعين من التعليق على مراقي السعود. بسم الله -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم الله تعالى الترجيح باعتبار حال الراوي. قد جاء في المرححات بالسند علوه والزيد في الحفظ يعد - 00:00:15
نعم اه سيتكلم هنا عن اه المرححات التي تتعلق بالراوي صفات الذي اذا كانت في الراوي كان حديثه مرجحا على غيره لان آآ ترجحها في المتن تارة يكون من جهة الراوي وتارة يكون متعلقا بمعنى المتن نفسه. فنبداً اولاً بالمرححات المتعلقة بالاسناد - 00:00:35
بالسند فبذلك علو الاسناد الاحاديث التي هي على اسنادنا لا قصر سنداً اه تكون مرجحة على غيرها لان كل اه من الرواة يجوز عقلاً عليه السهو والنسيان وكل ما زادت زاد الرواد زاد احتمال ذلك. وكلما نقص ذلك نقص - 00:01:03

الاحتمال فلذلك كان طلب العلو سنة وكان السند العالي اه ارجح من السند النازل والنازل هو الذي كثر فيه الرواة كما هو معلوم كذلك ايضا مما يرجح به في الراوي زيادة الحفظ ان يكون هذا الراوي احفظ للحديث من غيره فهذا مما - 00:01:31
وايضا كذلك نعم الفقه واللغة والنحو وضبطه وفطنة فاقد البدع. والفقه اي كون الراوي افقه في هذا من غيره بعض الرواة والعلماء برزوا في ابواب من الفقه فبعضهم مثلاً يدخل المناسك اتقاناً - 00:01:54

وبعضهم يكون اتقانه لابواب اخرى ففقه الراوي في الباب ايضا يقع به آآ الترجيح المقصود بالفقه هنا ذلك ايضا علمه للغة. والمقصود هنا اللغة المعجمية وهي علمه بمفردات اللغة ان يكون خبيراً بمفردات الكلام آآ - 00:02:18
اه العرب آآ كذلك ايضا مما يرجح به في الراوي ان يكون عالماً بالنحو لان هذا يؤمن معه غلظه في الرواية والرواية الاعراب يتبعه المعنى لذلك آآ من اسباب الخلاف في - 00:02:40

اه زكاة الجنين اه اختلاف الرواة في الاعراب ان بعضهم روى زكاة الجنين زكاة امه بالرفع وبعضهم رواه زكاة امه بالنصب والمعنى مختلف فالعالم بالنحو يؤمن منه ان يغير اللفظ تغييراً يحيل آآ المعنى - 00:03:05

كذلك ايضا قد تقدم رواية الورع آآ الاورع على الورع والزائد ورعاً هو التنزه عن الشبهات مباحة الشبهات خوف الوقوع في الحرام الزيادة فيه ايضا مما يقع به الترجيح كذلك ايضا زيادة في الضبط ان يكون الراوي اضبط من غيره - 00:03:27
وكذلك زيادة الفطنة اي الحلق هو البعد من التغفيل وكذلك ايضا فقد البدع ان يكون هذا الراوي عندنا حديثان متعارضان احدهما اراويه مبتدع ولكن طبعاً احياناً يقبل لان مشهورة عندهم ان المبتدعة اذا كانت بدعته غير مكفرة ولم يكن داعياً ان روايته تقبل بالجملة - 00:03:55

وقد روى البخاري لعمران ابن حطان الخارجي وغيره اه مما يرجح به ان يكون احد الراويين من اهل السنة ان يكون الاخر صاحب بدعة لكن حديثه يروى هذا مما يقع به الترجيح ايضا فنرجح آآ صاحب السنة على صاحب البدعة - 00:04:23

عدالة بقيد الاشتهار وكونه زكي باختبار. ذلك يضعني اذا تعارض حديثان. وكان احد آآ الراويين اه عدالته مشهورة معروفة والاخر

عدل ولكن لم تشتهر عدالته كالشهرة الاول فان العدالة المشتهرة تقدم على غير المشتهرة - [00:04:46](#)

معنى قوله عدالة بقيد الاجتهاد الاشتهار. وكنه زكي كذلك ايضا مما يقدم به الراوي على غيره اذا كان عندنا حديث ثاني متعارضان

احدهما راويه آآ عدل مزكى بالاختبار والآخر عدل مزكم بالاخبار - [00:05:14](#)

احدهما عدل اختبرته مثلا وعاملته وسافرت معه فعرفت منه الاستقامة والعدل. والآخر زكيتته باخبار شخص عن حاله فالمزكى

بالاختبار اه يقدم على المزكى بالاخبار بان اخبرت بانه عدل. نعم - [00:05:38](#)

تاريخها وان يزكي الاكثر وفقد تدليس كما قد ذكروا. كذلك ايضا مما يقع به الترجيح في الراوي ان تكون آآ ان يكون عندنا احد ثاني

متعارضان احدهما صاحبه مزكى تزكية صريحة - [00:06:03](#)

قال فيه امام من ائمة الحديث يمثلنا هذا عدل هذا ثقة هذا والآخر زكي تزكية ضمنية ليست صريحة. كما اذا حكم قاضي من المسلمين بشهادته فهذا تزكية لك عن اي تزكية ضمنية ليست تزكية صريحة فالتزكية الصريحة هذا عدل مقدمة على التزكية الضمنية

كشهادة القاضي مثلا - [00:06:22](#)

حكم القاضي بشهادته ونحو ذلك وان يزكي الاكثر اذا كان آآ احد الرواة قد زكاه اكثر الائمة والآخر زكاه بعضهم فالذي زكاه اكثر ايضا

يرجح آآ على غيره اه نعم وان يزكى وان يزكى الاكثر. وفقد تدليس وفقد تدليس. نعم - [00:06:48](#)

ذلك ايضا اذا كان الراويان احدهما مدلس والآخر غير مدلس فان غير المدلس مقدم على المدلس ومحل ذلك طبعا محل الترجيح اصلا

اذا لم يعنعن المدرس والا فان عنعنعة المدلس اصلا - [00:07:13](#)

مقبولة حرية والحفظ علم النسب وكونه اقرب اصحاب النبي. كذلك ايضا مما يرجح به الراوي الحرية وعللوا ذلك بان الحر له شرف

ومكانة يحافظ عليه غالبا بالبعد عما يقدح في في المروءة - [00:07:29](#)

وبعضهم لم يرى الترجيح بها. ضعف ذلك آآ ابن العراق في الغيث الهامع. قال انه لا يرجح الحرية كذلك ايضا الحفظ المراد بالحفظ هنا

ليس الحفظ الذي تقدم المراد به - [00:07:55](#)

هنا كونه يحفظ مروي به الذي يتقن حفظ مروي به مقدم على الذي آآ لا لا يتقن حفظ الحديث الذي رواه آآ بان يقرأه مثلا من اه بعد تأمل

وبعد اه تفكر فيه ونحو ذلك فيقدم الحافظ على غيره - [00:08:19](#)

كذلك ايضا مما يرجح به الراوي علم النسب المراد بذلك كونه معلوم النسب اي ليس مثلا ابن زنا وليس مسخوطا اه لان من كان معلوم

النسب معروفا فانه في الغالب - [00:08:48](#)

آآ يحافظ على عرضه مما يقدح به لانه قد ورث حسبا وشرفا فهو فذلك يدعوه الى المحافظة على على ذلك كذلك ايضا مما يرجح به

الراوي على اخر كونه اقرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:10](#)

فسر هذا بتفسيرين وكلاهما مقصود يمكن ان تعد كل واحد منهما مرجحا بالقرب المعنوي اي بقرب المكانة فيقدم رواية اكابر

الصحابة المقربين من النبي صلى الله عليه وسلم كالخلفاء الراشدين - [00:09:37](#)

اه على غيرهم وفسر ايضا بالقرب المكاني اذا روى اثنان حديثين متعارضين لكن علمنا من خلال القصة ان واحدا منهما كان قريبا في

المجلس من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مظنة ان يكون قد سمع - [00:09:55](#)

ما لم يسمعه اه غيره قد جهل وقيل لا وبعضهم قد فصل آآ اختلف في آآ الترجيح بالذكرورة الرواية لا يشترط فيها لا يشترط فيها اه

ذكرورة النساء يروينا رواية المرأة الواحدة مقبولة ليست كالشهادة. شارع فرق بين الرجل والمرأة بالعدد في في الشهادة لكنه لم يفرق

- [00:10:15](#)

في الرواية لكن هل يعتبر من المرجحات ان يكون هذا الحديث رواه رجل وهذا رواه امرأة بعضهم قالوا نعم اه وبعضهم قال لا

وهو وبعضهم قد فصل وقال ما كان من فقه النسائي - [00:10:56](#)

احكام الرضاعي والحيض ونحو ذلك الحمل يقدم فيه النساء وما كان غير ذلك فانه يقدم فيه الرجال بيدخلوا فيما يتعلق

بالاختصاص هذا آآ رواية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما هو - [00:11:25](#)

اه لما يكن فيه اكثر لزوما للنبي صلى الله عليه وسلم كعمله في بيته ونحو ذلك فهنا اكثر اختصاصا به اه من غيره من غيرهم من غيرهن وكان اظهر رواية وما وجه التحمل به قد علم. ما كان اظهر رواية يعني انه - [00:11:57](#)

ايضا كذلك مما يرجح به في آآ الراوي ان يكون هذا الراوي اظهر رواية بمعنى ان تكون الصيغة التي تحمل بها اكثر ظهورا مثلا اذا كان احد الراويين قال سمعت - [00:12:26](#)

والاخر يقول قال فلانة السماعي اظهر واوضح من من القول والعنونة ونحو ذلك واذا كان احد الراويين قد علم وجه تحمله بانه تحمل مثلا سمعا او عرضا والاخر جهلنا وجه تحمله فلم ندري كيفية تحمله فان ما علم تحمله مقدم على ما لم يعلم تحمله. نعم - [00:12:47](#)

تأخر الاسلام والبعض اعتمى ترجيح من اسلامه تقدم. مما يقدم به الراوي اه تأخر الاسلام. ان يكون احد الحديثين المختلفين متعارضين اه راويهما متأخر الاسلام فيقدم المتأخر الاسلام هذا في الحقيقة عائد الى المروي. لا الى الراوي لان هذه ليست صفة فضل - [00:13:18](#)

ومتأخر الاسلام مفضول والمتقدم هو الافضل لكن التفضيل هنا ليس راجعا. التقديم هنا ليس راجعا الى الراوي. نحن كنا نقدم بالافضلية في الحفظ بالافضلية باللغة بالافضلية المتأخر في الاسلام ليس افضل - [00:13:48](#)

هل هو مفضول لكن المسألة هنا راجعة الى المروي لان المروي هنا مروي متأخر الاسلام مظنة ان يكون قد سمع بعد الاول هذا هو المقصود هنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه يقال انه اسلم قبل وهات النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما - [00:14:06](#)

فهو من اخر الصحابة فحادثه مظنة ان تكون متأخرة مع الاحاديث التي آآ عارضت اه احاديثه لذلك يقولون انه اه كان يعجبهم اه قوله في مسألة المسح على الخوفين لان بعض الصحابة كان قد رأى - [00:14:29](#)

نلبس حال الخفين منسوخ باية المائدة باية الوضوء وارجو لكم الى الكعبين وكان جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه وما اسلمت الا بعد نزولي - [00:14:53](#)

المعدة يعني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على اخفه بعد نزول اية المائدة. اذا المتأخر اسلاما مظنة ان يكون آآ حديثه متأخرا عن آآ من قبله. وكما قلنا فان - [00:15:12](#)

تقديم هنا راجع في الحقيقة نداء المروي وليس الى فضل الراوي لان الراوي ليس اه افضل وكونه مباشر. اه اه جزء من البيت والبعض اعتمى يعني العكس بعضهم اختار العكس - [00:15:28](#)

ووجه ذلك افضلية الراوي بل على العكس الافضل مثلا حديث عبدالله بن عمر يقدم على حديث سرير ابن عبد الله البجلي لان ابن عمر قديم الاسلام فالوجه هنا هو الافضلية. افضل من جرير. اما تقديم حديث جرير مثلا واضرا به فوجهه ان حديث - [00:15:46](#)

مظنة لكل متأخرا عن الحديث الاول. نعم كونه مباشرا او كلف او غير باسمين من خفا. بما يرجح به آآ حديث المباشر يعني اذا كان عندنا حديثان متعارضان في قصته - [00:16:09](#)

لكن احد الراويين مباشر للقصة الاخر غير مباشر يقدم حديث مباشر على غيرنا مباشر تحديث آآ ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها واهي وهو حلال. هذا الحديث رواه ابو رافع - [00:16:32](#)

ابو رافع كان هو الرسول والسفير الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فهو صاحب آآ هو مباشر مباشر وهي نفسها صاحبة القصة رويت انه حلال. يقدم ذلك على رواية ابن عباس انه تزوجها وهو آآ حرام - [00:16:53](#)

قوله او كلف معنى انه اذا تعارض حديثان اه وكان احد الراويين تحمل الحديث وهو مكلف. بلى والاخر تحمله وهو الصبي صبي يقبل تحمله اذا كان مميذا وادى بعد البلوغ - [00:17:12](#)

طيب لكن آآ اذا تعارض حديثان احدهما تحمله الراوي مكلفا والاخر تحمله صبيا فانه يقدم الحديث الذي تحمله الراوي مكلفا عن الحديث الذي تحمله الراوي آآ غير مكلف بان كان صبيا - [00:17:36](#)

إذا تعارض لنا حديثا واحد الرواة له اسم واحد يعرف به والآخر له اسمان في الاكثار اه فاننا نقدم صاحب الاسم الواحد لانه اقل

احتمال ان يكون قد وقع اه الغلط - [00:17:54](#)

اه في اسمه للامن من خبئنا او راويا باللفظ او ذا الواقع. وكون من رواه غير مانع. كذلك ايضا مما يرجح به الحديث ان يكون احد

الرواة روى باللفظ والآخر - [00:18:23](#)

روى بالمعنى سيقدم الراوي بالثقة على الراوي بالمعنى كذلك ايضا مما يرجح به في الراوي ان يكون ذا الواقع صاحب الواقعة كحديث

ميمونة السابق هي صاحبة الواقعة واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - [00:18:40](#)

سيقدم احد الدعاء على حديث ابن عباس الذي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وكونوا من رواه غير مانع

تقدمت مسألة وهي ان الشيخ اذا انكر حادث تلميذه - [00:19:02](#)

بصيغة لا تقتضي تكذيب التلميذ وانما قال لا اذكر انني حدثته بكذا او نسيته انني حدثته او نحو ذلك. فانه يحكم هنا بان شيخه قد

نسي اه لكن اذا تعرض لنا حديثا - [00:19:22](#)

احدهما الشيخ فيه مثلا منكر رواية الراوي عنه او منعه من الرواية عنه وحديث اخر لم ينكر فيه الشيخ ولم يمنع الراوي فاننا نقدم

حديث الذي من رواه اي الشيخ فيه غير مانع عند الرواية وغير منكر - [00:19:49](#)

نعم. وكونه اودع في الصحيح لمسلم والشيخ للترجيح. الحديث في الصحيحين او في احدهما اه اذا كان عندنا حد ثاني احدهما في

الصحيحين والآخر في غيرهما او كان احدهما في آا احد الصحيحين والآخر ليس فيهما فانه يقدم ما في الصحيحين على ما في غير

ما. المراد بالشيخ للترجيحي الامام البخاري - [00:20:11](#)

اذا معنى البيت انه من المرجحات ان الحديث الموجود في الصحيحين او في احدهما يقدم على الاحاديث التي ليست في

الصحيحين نعم ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:20:40](#)